

رسالة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة
بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر
بشأن المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة
٢٠١١م بشأن ضوابط استحقاق رواتب
ومزايا موظفي الهيئات والمؤسسات
الحكومية، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨)
من الدستور. (إخطار المجلس)




الرقم : ٢١٧٨ / ٣٤ / ٢٠١١
التاريخ : ١٣ أكتوبر ٢٠١١م

معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،


يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١م بشأن ضوابط استحقاق رواتب ومزايا موظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام .


خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء

نسخة منه إلى:

- سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
13 OCT 2011		
الرقم : ٢١٧٨ / ٣٤ / ٢٠١١		



الجمهورية العربية السورية

قصر الرافدين

**مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١
بشأن ضوابط استحقاق رواتب و مزايا موظفي
الهيئات والمؤسسات الحكومية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك، مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تسري أحكام الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها المقررة وفقاً لقانون وأنظمة الخدمة المدنية على كافة موظفي الجهات الحكومية التي تنظم شئون موظفيها لوائح خاصة.

المادة الثانية

استثناء من حكم المادة الأولى من هذا القانون، يحتفظ الموظفون بالجهات الحكومية المشار إليها في تلك المادة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بأحكامه، بالرواتب التي يتقاضونها بصفة شخصية إذا زادت على ما هو مقرر وفقاً لقانون وأنظمة الخدمة المدنية وذلك لحين انتهاء خدمتهم وفقاً للقانون أو للعقود المبرمة معهم.

كما يسري حكم الفقرة السابقة على المزايا الوظيفية التي يتقاضونها، والتي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.



المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء وكافة المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين

خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٨ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١١ م

